

## الدر المختار

على الأشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره .  
فروع في أعضائه شقاق غسله إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم  
ولو قطع من المرفق غسل محل القطع .

ولو خلق له يداً ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو بإحدهما فهي الأصلية فيغسلها وكذا  
الزائدة إن نبتت من محل افرض كأصبع وكف زائدين وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما  
لا فلا لكن يندب .

مجتبي .

وسننه